سحنون عن يونس عن ابن خنثى وابن ابن كذلك وان للابن ثلاثة ارباع المال ولابن الابن
خمسة اسهم من اربعة وعشرين ويبقى للعصبة سهم منها فسئل عن تفسيرها فاجاب
بقوله بنا سحنون جوابه على قول ابن القاسم في التداعي فاحظا في بنائه وتفسيره ان الابن
الابن يدعي الجميع ويدعي الذكورية وابن الابن يدعي نصفه لكونه ذكرا او الولد انثى فاقر ابن
الابن للابن بالنصف فياخذه منه والباقي بينهما نصفين لان كلا منهما يدعيه فللابن ثلاثة
ارباعه ثم يقول العصبة لابن الابن المال في الربع الباقي السدس لانكما انثيان فيقول الخنثى
لي كله لاني ذكر فيحصل التداعي في نصف السدس فيقسم بينهما فيصير للعصبة ربع سدس
وهو سهم من اربعة وعشرين ووجه الخطا فيه ان العصبة لم تقر بالسدس من الربع
الباقي بيده بل سدس تكملة الثلثين على انهما انثيان والسدس المقر له به اخذ منه الابن
نصفه لدعواه الذكورية والجاري على قول ابن القاسم ان الابن يقول في النصف على كل
حال لاقرار العصبة وابن الابن به فياخذ ستة من اثني عشر ثم يقول ابن الابن للعصبة
انتم مقرون لي بالسدس من النصف الباقي تكملة الثلثين بدعواكم ان الابن انثى فياخذ
سهمين من الستة الباقية ثم يخاطب الابن ابن الابن فيما بيده فيقول هو لي لاني ذكر ويقول
الاخر هو لي لانك انثى فياخذ نصفه وهو سهم ويبقى بيده سهم ثم يخاطبا لعشرة العصبة
فيقول لهم الاربعة الاسهم الباقية لي لاني ذكر فيقول العصبة هي لنا لانكما انثيان فتقسم
بينهما فيحصل له ثلاثة ارباع وهي تسعة اسهم بما تقدم ثم يرجع ابن الابن على العصبة فيقول
السهمان لي لاني ذكر ويقولون بل هو انثى وهما لنا فيقسم بينهما نصفين فيحصل لهما سهمان
وللعصبة سهم وللابن تسعة اسهم و… ترتيبها على عمل الفرايض ان يقال من اربعة
فرايض على انهما ذكران وعلى انهما انثيان او الابن ذكر وولد الابن انثى او العكس ثم
نصير الى عدد واحد بالموافقة والمباينة والمناسبة والمداخلة والمماثلة ثم تضرب
الحاصل في اربعة احوال وتقسم على الاربعة دعاوى ويجمع لكل واحد ما يصير له
منها ويأخذ ربعه وعلى هذا على قول ابن القاسم في الدعاوى وعلى قول مالك …
انه على حساب عول الفرايض فيقسم على احد عشر لان الابن يدعي لكل ستة وابن الابن
يدعي النصف ثلاثة والعصبة تدعي الثلث اثنان وعليه قال ابن حبيب في ابن خنثى
واخ ذكر فيقسم المال بينهما اسباعا فلا تصح المسئلة الا على هذين القولين وما سواهما
خطا قلت نقل هذه المسئلة عن شيخنا الامام في مختصر الاحكام وصوبه …
الفراض هو ما ذهب اليه سحنون فيما نقله ابنه عنه ورد اليه ابن رشد قول ابن القاسم في
الدعاوى والخنثى من له ما للذكر والانثى من فرج وذكر قال ابن القاسم وما اخبرنا احد سوا…
عنه وذكر ابن حزم عن مالك انه ذكر وزاده انه فرج فعلى هذا لا اشكال وكذا القاضي اسماعيل
محتجا بقوله تعالى وانه خلق الزوجين الذكر والانثى ولم يخلق خلقا بينهما فلا بد من علامة
وعن الحسن البصري لم يكن الله ليضيق على حي لا ادري اذكر هو او انثى ومنه بضلع على ستة

عشر

عشرة في الرجال وقد تكلم عليه ابن يونس وغيره من الائمة اهل الفرايض في النكاح حيث نقل رواية
ابن القاسم وفي كتاب الفرايض له واثبت الجمهور حكمه وتكلموا فيه فورثوه باغلب العلامات
عليه من تذكير او تانيث فان بال من احدهما فقط او اكثر منه او سبق وحاض او امنى او نبتت
لحيته او ندي فبين قال ابن القاسم واصحاب مالك والا فمشكل الا من يقول فيه بعدد الاضلاع
وروى ذلك عن علي وذلك ان للمراة ثمانية عشر ضلعا من الجانبين وكذا الرجل من يمينه وينقص
الايسر ضلعه يقال ان حواء خلقت منها وسلت لادم حين نام قال شيخنا وهو ضعيف لاطباق
اهل التشريح على خلافه وقد بلغوا عدد التواتر … وسهمه في الجهاد ربع سهم واستشكل
لانه في حال له سهم وفي حال لا سهم له فيعطى النصف على طريقة التداعي وحكاه شيخنا في مختصره
ونقل بعضهم من المغرب في التفسير الكبير على علي انه رآه في احكام الشعبي فيما قيده
منه ووجه شيخنا الاول وهو الذي حكى ابن يونس بانه في حال ذكر وفي حال انثى فيكون له
النصف وبقي وجه ثالث وهو اشكاله فيستنظر ونقل القول بربع السهم بعض الصالحين
وفي بعض مجالس بعض العلما العاملين يدعى له فحصلت له بذلك الولاية ويوخذ في احكامه
بالاحوط فذكر ابن يونس عن بعض الفقها انه لا يصلي الا مستترا في اخر صفوف الرجال واول
صفوف النسا ويكون بين النسا والرجال في باب رتبة الجنايز ولا يطا ولا يوطا بنكاح وقيل
انه يطا امته وعن ابن الماجشون اذا مات اشترى له خادم تغسله واذا زنا بذكره لا حد
عليه لانه كالاصبع وان وطي في فرجه فعليه الحد وفيه من طرر ابن عات انه لا يرث من الولاء
شيا اذ ليس بعاصب لعدم استكماله اخذ المال والعاصب يستكمله ووارث الولاء عاصب
قلت هذا في ارث الولاء فيما اعتقه الخنثى لان الانثى ترث جميع المال فيما اعتقت
او ولد من اعتقته او عتق من اعتقته فاحرى هذا وفي صفة عمل الفرايض على مذهبهم تلك
طرق انظرها من الحوفي وغيره ورايت بخط الشريف ابي عبد الله البخاري شيخ شيوخنا
في القران بسنده انه في احكام ابن حديد ولم ارها فيه ان اهل حيان نزلت عندهم نازلة
وهو ان خنثى نام محتلم فدخل من منيه ذكره في فرجه فحمل ولم يعلم ذلك الا من قوله فقال
فقها حيان يوخر عنه الحد حتى يضع فوضع ولدا ومات من النفاس فسئل عنها فقها قرطبة
فقالوا لا حد عليه لانها شبهة يدرا بها عنه الحد ويرث الولد جميع ماله كما يرث امه واباه
قلت وهذا ان صح يصدق قوة ما نقله ابن يونس انه وقع في الزمن الاول
وسئل عنه بعض الصحابة فانظره وحكى القرطبي في سورة النسا وجرى في احكامه قال
فانه تعتبر الاحوال بالثدي واللحية والمبال وان يكون قد استترت حالاته ولم
واشكلت الاية بخطه مورد

ستة اثمان من النصيب ● هو الذي استحق للاشكال ●
وفيه ما فيه من النكال ● وواجب في الحق لا ينكح ●
ما عاش في الدنيا ولا ينكح ● اذا لم يكن من خالص العيال ●

Copyright © King Saud University